فقه التحكيم

وقواعده
في المذهب الحنبلي

أ.د. عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقه التحكيم وقواعده

في المذهب الحنبلي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ⓒ دار الاجادة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيل ، عبدالمجيد محمد
فقه التحكيم وقواعده في المذهب الحنبلي. / عبدالمجيد محمد السبيل .- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٩٤ ص ؛ ..سم

ردمك: ٣-٧-٩١٩٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- التحكيم (فقه اسلامي) أ.العنوان
ديوي ٢٥٧,٥ ١٤٤٤/١١٥٢٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١١٥٢٤
ردمك: ٣-٧-٩١٩٤٨-٦٠٣-٩٧٨

محفوظة جميع الحقوق

فقه التحكيم وقواعده
في المذهب الحنبلي

إعـداد
أ . د. عبد المجيد بن محمد السبيل
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
قسم الدراسات القضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن القضاء علمٌ شريفٌ جليلٌ، وعمل عظيم نبيل، تعرف به الأحكام، وتقطع به الخصومات، وترد به الحقوق إلى أصحابها، والأمانات إلى أهلها، ويكف به عدوان المعتدين، وظلم الظالمين.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحق والعدل، والقضاء بين الناس بمقتضاه، وشرعت ما يقاربه ويحقق مقصده، ألا وهو التحكيم، فجاء الأمر به صريحاً في كتاب الله تعالى للتحكيم بين الزوجين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، وأقر عليه، وجرى عمل الصحابة من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم عليه في قضايا متعددة، ونزاعات مختلفة.

لذا أردت البحث في موضوع التحكيم، وحصرت الكلام فيه على مذهب الحنابلة، كونه المعتمد في الفتوى والقضاء والتعليم في المملكة العربية السعودية، وجعلت عنوان البحث: (فقه التحكيم وقواعده في المذهب الحنبلي)، تناولت فيه معنى التحكيم، وأحكامه في المذهب الحنبلي، وأوردت قواعد فقهية ذكرها الحنابلة في التحكيم، ودرستها على وفق المذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

١-أهمية التحكيم في الشريعة، وحاجة المختصين والمهتمين لمعرفة أحكامه، خصوصاً في هذا العصر الذي اشتدت الحاجة إليه فيه.

٢- أني لم أجد دراسة مستقلة عنيت بفقه الحنابلة في التحكيم، مع أنه المذهب المعتمد في القضاء والتحكيم في المملكة العربية السعودية، فرأيت الحاجة داعية لإبراز فقههم فيه؛ لينتفع به أصحاب المذهب وغيرهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد فقه التحكيم عند الحنابلة وقواعده الفقهية عندهم ببحث مستقل، وإنما كَتب عدد من العلماء والباحثين كتباً في التحكيم عموماً دون إفراد الحنابلة بذلك.

ومن هذه الكتب:

١- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور قحطان الدوري.

٢- التحكيم في الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور عبد الله بن محمد آل خنين.

٣- التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور قدري محمد محمود.

ومع أهمية هذه الكتب واستفادتي منها إلا أنها كتب عامة، لم تختص بكلام الحنابلة، ومسائل التحكيم وقواعده عندهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لجملة من الأمور أهمها:

١-بيان حقيقة التحكيم في فقه الحنابلة، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢-استخراج القواعد الفقهية المتعلقة بالتحكيم في المذهب الحنبلي.

منهج البحث وحدوده:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك في حدود مجال البحث، وهو المذهب الحنبلي خاصة دون غيره من المذاهب الفقهية.

اجراءات البحث:

سرت في هذا البحث على عدد من الإجراءات البحثية الأكاديمية المعروفة، أهمها:

١-توثيق الأقوال والمسائل والنصوص من مصادرها الأصيلة.

٢- حكاية الروايات والأقوال والأوجه في المسائل الخلافية عند الحنابلة.

٣- بيان المعتمد في المذهب الحنبلي في المسائل الخلافية.

٤- إيراد الأدلة التي استدل بها الحنابلة على المسائل إن وجدت، وإلا اجتهد الباحث في الاستدلال أو التعليل لها بما يتوافق مع المذهب وأدلته في نظائر تلك المسألة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٦- تخريج الأحاديث من الصحيحين إن وجدت فيهما، وإلا من غيرهما

مع بيان الحكم عليها.

٧- إيراد بعض النصوص الصادرة في نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٣هـ، والمتعلقة بالمسائل محل البحث؛ للتمثيل بها على أخذ المنظم في المملكة بفقه الحنابلة في نظام التحكيم.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وثمانية مباحث، ثم الخاتمة، والفهارس.

أما **المقدمة**: فقد اشتملت على التعريف بعنوان البحث وموضوعه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، ومنهج البحث وحدوده، واجراءاته، وخطة البحث. ثم

المبحث الأول: حقيقة التحكيم والفرق بينه وبين القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التحكيم.

المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والقضاء.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم.

المبحث الثالث: أنواع التحكيم.

المبحث الرابع: ما يجوز فيه التحكيم.

المبحث الخامس: شروط المُحَكَّم.

المبحث السادس: شروط التحكيم.

المبحث السابع: الآثار المرتبة على التحكيم.

المبحث الثامن: القواعد الفقهية المتعلقة بالتحكيم.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم **نتائج البحث وتوصياته**، ثم فهرس المصادر والمراجع.

ولقد سعى الباحث من خلال هذا البحث إلى إبراز فقه الحنابلة في هذا الموضوع، الذي تمس إليه حاجة كثير من الناس اليوم على مستوى الأفراد والدول، وهو طريق شرعي معتبر، فيه تخفيف على القضاء الرسمي، وفيه تمكين للخصوم من اختيار الحاكم بينهم ممن يرتضونه، ويعرفون فقهه وعدالته، ويأملون سرعة البت في نزاعهم وغير ذلك من الفوائد التي تحملهم على اللجوء للتحكيم.

ومن فوائد هذا التحكيم انتفاع الأمة بفقهائها ممن عزفوا عن منصب القضاء، وارتضوا التحكيم لما فيه من سعة الاختيار للقضايا دون إلزام من الإمام أو غيره، فإن من القضاء ما يكون فيه الحق ظاهراً لا يشكل أمره على الحاكم، ومنه ما يكون خلاف ذلك، فكان للمحكَّم أن يدع ما أشكل عليه من تلك القضايا ليقوم بها القضاء الرسمي.

وفي هذا البحث تقريب لأحكام التحكيم وضبط له بقواعده في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه مآب.

المبحث الأول
حقيقة التحكيم والفرق بينه وبين القضاء

المبحث الأول

حقيقة التحكيم والفرق بينه وبين القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة التحكيم

تعريف التحكيم لغة:

الحُكْم: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمت عليه كذا: إذا منعته من خلافه، وقد حُكم عليه بالأمر حكماً وحكومة. والحَاكِم: مَنَفِّذ الحكم كالحَكَم[1].

والحُكْم بوزن قُفْل: مصدر حكمت بينهم بحكم، وكذا: حكمت له، وحكمت عليه [2].

والحَكَم: الحاكم، وحكَّمه في مال تحكيماً، إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم عليه في ذلك.

والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم[3]. وحَكَّمت الرجل: فوضت الحكم إليه[4].

(١) انظر: المصباح المنير (ص: ٥٦)، القاموس المحيط (ص: ١٤١٥).

(٢) انظر: المطلع (ص: ٤٠٠).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٤٢)، القاموس المحيط (ص: ١٤١٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (ص: ٢٥٨)، المصباح المنير (ص: ٥٦).

التحكيم اصطلاحاً:

لم أجد في كتب الحنابلة التي وقفت عليها من كتب المتون والشروح والحواشي تعريفاً للتحكيم، لكن قد يفهم من كلام بعضهم ما يصلح جعله تعريفاً للتحكيم، ومن ذلك:

١- قول ابن قدامة -رحمه الله-:

«إذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَّماه بينهما، ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما» [(١)].

٢- قول شمس الدين ابن مفلح -رحمه الله-:

«إن حَكَّما بينهما من يصلح له، نفذ حكمه، وهو كحاكم الإمام» [(٢)].

٣- قول مرعي الكرمي -رحمه الله-:

«إن حَكَّم اثنان فأكثر بينهما، شخصاً صالحاً للقضاء، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاَّه إمام أو نائبه» [(٣)].

وعلى هذا: يمكن أن يقال: إن تعريف التحكيم عند الحنابلة هو:

«أن يطلب متنازعان من رجلٍ يرتضيانه، يصلح للقضاء؛ الفصل بينهما بحكم نافذ كحكم القاضي» [(٤)].

ولعل هذا التعريف يجمع ويوضح معناه عند الحنابلة، ويفهم من هذا التعريف أمور:

---

(١) انظر: المغني (ص: ٩٢/١٤)، الكافي (ص: ٨٩/٦)، المبدع (١٠/ ٢٦).

(٢) انظر: الفروع (ص: ٤٤٠/٦).

(٣) انظر: غاية المنتهى (ص: ٤١٤/٣)، الانصاف (٣٢٤/٢٨).

(٤) انظر: التحكيم، قدري حمود (ص: ٢٠)، التحكيم، ابن خنين (ص: ٢٨).

١- أن التحكيم كالقضاء في بيان الحكم الشرعي، وقطع النزاعات.

٢- أن التحكيم واختيار المحكَّم إنما يكون بالتراضي بين المتنازعين.

٣- أنه يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي من صفات، كالذكورة والعدالة والحرية وغيرها على المذهب، وسيأتي ذكر الخلاف فيه إن شاء الله.

٤- أن حكم المحكَّم يكون فاصلا نافذاً كحكم القاضي.

فهذا تعريف التحكيم على وفق المعتمد في المذهب، وسيأتي تفصيل القول فيما جرى الخلاف فيه إن شاء الله.

ويظهر للباحث – والعلم عند الله- أن الراجح في تعريف التحكيم أن يقال: أن يطلب متنازعان من مكلف، مسلم، مرضي العدالة، عالم بفقه المسألة المتنازع فيها؛ الفصل بينهما بحكم نافذ كحكم القاضي.

ويفهم من هذا التعريف أن المحكّم كالقاضي في بيان الحكم الشرعي وقطع الخصومة، والإلزام والنفاذ للحكم، لكنه ليس كالقاضي في الصفات المشترطة، خلافا للمذهب، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك في المبحث الرابع.

وقد نص نظام التحكيم في المملكة على تعريف عقد التحكيم بأنه: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة» كما نص النظام في تعريفه للحَكَم أو هيئة التحكيم بأنها: «المحكَّم الفرد، أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم»[1].

(١) نظام التحكيم الصادر في المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٣هـ، م١.

المطلب الثاني
الفرق بين التحكيم والقضاء

لا شك أن التحكيم يشبه القضاء من أوجه عديدة كما تبين ذلك في التعريف، بل إن الأصل في عمل المحكَّم أنه كعمل القاضي، فكلاهما يُبين الحكم الشرعي في أمر النزاع الذي يفصل فيه، وكلاهما يلزم به على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله، وكلاهما تشترط فيه شروط عشرة على المذهب، وكلاهما يفصل الخصومة، ويقيم العدل، ويظهر الحق الذي يعتقده، لكنه مع ذلك توجد بينهما فروق مهمة يختلف بها عمل أحدهما عن الآخر، ولهذا الاختلاف آثار وأحكام، ويمكن تعداد هذه الفروق في الأمور التالية:

أولاً: أن القاضي يختاره الإمام، وهو الذي يجعل له ولاية القضاء، بخلاف التحكيم فإن اختياره من المحكمين، فليس بصاحب ولاية، لذا فرضاهما شرط لصحة التحكيم.

ثانياً: أن الحق في التحكيم للخصمين فإذا رضيا بإسقاط بعض الشروط في المحكّم فيصح اسقاطها إذا لم يكن في ذلك ما يخالف الشرع بخلاف القاضي، وهذا منصوص عليه في المذهب في بعض مسائل التحكيم، لكن القاعدة في المذهب أن المحكم كالقاضي في هذه الصفات المشترطة، كما سيأتي تفصيله.

ثالثاً: أن نصب القضاة للناس فرض لازم على الإمام؛ لإقامة العدل بينهم، بخلاف التحكيم.

رابعاً: أن القاضي له ولاية أعم من التحكيم فهو ينظر في كل الخصومات

التي تحت ولايته، وحكمه يتعدى لغير الخصوم، بخلاف المحكّم فليس له النظر إلا في خصومة تراضى المتنازعان على تحكيمه فيها، دون غيرهم من الناس لعدم ولايته.

خامساً: أن القاضي متفق على نفاذ حكمه في كل أمر تحت ولايته، وعلى أنه يملك تنفيذ ما حكم به؛ لأنه نائب عن الإمام، بخلاف المحكّم ففيه خلاف.

سادساً: أن التحكيم يشبه الوكالة من وجه، وقد يعطى حكمها في بعض أنواع التحكيم، بخلاف القضاء فإنه ولاية، فاشترط في الولاية ما لا يشترط في الوكالة.

سابعاً: أن القاضي إذا قيد الإمام ولايته ببلد اختص نظره فيها، بخلاف المحكّم فلا يختص ببلد لأن اختياره من المحكمين.

ثامناً: أن القاضي ينظر في حقوق المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين، وأما المحكّم فليس له النظر إلا في حقوق المكلفين، ولا ينظر في حقوق غيرهم إلا بإذن القاضي[1].

ويحسن التنبيه على أن الأصل في المحكم أن يكون اختياره من الخصمين لكنه يكون أحياناً من اختيار القاضي بعد موافقة الخصمين، وقد يضع ولي الأمر تنظيماً لترتيب أمر التحكيم وضبط مسائله، ويتعين العمل بها مادامت موافقة للشرع، يقول القاضي الدكتور ناصر المحيميد: « ويكون للجهة القضائية المختصة بنظر الخصومة أصلاً حق الإشراف على تعيين المحكَّمين وعددهم، وبيان انضباط الوصف المتعلق بموضوع الدعوى ، كما

(١) انظر: الإنصاف (٣٢٤/٢٨)، التحكيم، ابن خنين، (ص ٣٦)، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، (ص ١٥٣)، حاشية الروض المربع، الغصن والمشيقح (١٠/ ٦٩٤)، الرقابة القضائية على التحكيم، المحيميد، (ص٦)، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، الدوري، (ص ٢٨)، القضاء ونظامه، الحميضي (ص٥٤).

تقوم بالتأكد من سلامة كافة المتطلبات عند تصديق واعتماد وثيقة التحكيم، وهذه الإجراءات كلها تؤكد أن للقضاء دوراً ظاهراً في تقرير تعيين المحكمين، واعتماد عملهم منذ بداية سير المحاكمة .

وإذا تم تعيين المحكَّم فعليه أن يباشر عمله التحكيمي وفقاً للقواعد المنظمة لسير المحاكمة التي ذكرها أهل العلم بخصوص التحكيم والفصل في النزاع الموضحة في كتب القضاء، فيتولى النظر في هذه القضية بصفته حاكماً في هذه الخصومة، لا وكيلاً عن أطراف الخصومة. وعليه أن يراعي ما نص عليه عقد التحكيم المحرر بين أطراف الخصومة وفقاً لما هو مقرر في القواعد والإجراءات المنظمة للتحكيم وسير العمل به»[1].

وليس مقصود البحث هنا الكلام على الأمور التنظيمية المتعلقة بالتحكيم، فهذا شأن الدراسات النظامية، وإنما المقصود ذكر أحكامه في مذهب الحنابلة، مع التمثيل ببعض المواد التي وافقت مذهب الحنابلة في نظام التحكيم في المملكة.

(١) الرقابة القضائية على التحكيم، (ص٨).

المبحث الثاني
مشروعية التحكيم

المبحث الثاني
مشروعية التحكيم

لا خلاف عند الحنابلة في مشروعية التحكيم متى استوفى الشروط الواجبة، وقد استدلوا على المشروعية بأدلة كثيرة، هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ففي الآية أمر إلهي ببعث الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين، وفي هذا دلالة على مشروعية التحكيم، والترغيب فيه. قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ «الحكم» لأنه لا يصلح حَكَما إلا من اتصف بتلك الصفات»[(١)].

وقد نص الحنابلة على أن القاضي يبعث عند وجود الشقاق والعداوة بين الزوجين حكمين حرين مسلمين عدلين؛ للفصل بين الزوجين [(٢)]. فالآية صريحة في الأمر بالتحكيم بين الزوجين، وفيها بيان لأهم أحكامه، فقد بينت عمل المحكَّم ، وسبب التحكيم، وعدد المحكمين، وصفته.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٤).

(٢) الشرح الكبير (٢١/ ٤٧٧)، شرح الزركشي (٥/ ٣٥٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة: ٩٥].

ففي الآية الأمر بتحكيم اثنين في جزاء الصيد، وهذا في الصيد الذي لم يرد بيان جزائه في السنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم. والحكمان يَحْكُمان فيه بأشْبَه الأشياء به من النَّعَم، من حيث الخِلْقَة، لا من حيث القيمة.

ولم يُذكر في الآية شروط المحكّمين سوى كونهما من ذوي العدل، وقد نص الحنابلة على أنه ليس من شرط الحَكَم أن يكون فَقِيهًا؛ لأن ذلك زيادة لم يرد ذكرها في الآية، ولم يشترطه الصحابة، لكن تعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحُكّام[1].

الدليل الثالث: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». رواه البخاري ومسلم [2].

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ١٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم ٤١٢١، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، رقم ١٧٦٨.

وقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على مشروعية التحكيم في الجهاد إذا حاصر المسلمون العدو، وذكروا مسائل في الأحكام المستنبطة من هذه الآية، منها: أن الإمام إذا حصر حصناً فسأله أهله النزول على حكم حاكم جاز؛ عملا بالحديث، واشترط الحنابلة في الحَكَم سبعة أوصاف: أن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، عدلاً، مجتهداً فيما يحكم فيه، ولا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام الأخرى، «وقد حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام .... وإن عينوا رجلاً يصلح فرضيه الإمام جاز؛ لأن بني قريظة عينوا سعد بن معاذ فرضيه النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز حكمه»[1].

الدليل الرابع: عَنْ شُرَيْحِ بن هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ) فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟) قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟) قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ) رواه أبوداود[2].

فدل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شريح على تحكيمه، بل واستحسانه صلى الله عليه وسلم لذلك على مشروعيته.

وظاهر الحديث أن قومه كانوا يحكمونه في كل أمر، ويؤخذ من إقرار

(١) الشرح الكبير (١٠/ ١١٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، برقم: (٤٩٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، برقم: (٥٤٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم: (٨١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب افشاء السلام، برقم: (٥٠٤).

النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أن التحكيم جائز في كل أمر، وهو المذهب عند الحنابلة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأمر، ولم يقيده بحكم دون حكم، أو ينكر عليه، بل استحسن الأمر دون تقييد بحكم أو نوع من الخصومات، والقاعدة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [1].

الدليل الخامس: روى أبوبكر عبدالعزيز في حديث عبدالله بن جراد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اِثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيهِ، وَارْتَضَاهُ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بِالحَقِّ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ)[2]. فهذا الحديث دليل على المشروعية، وعلى لزوم حكم المحكَّم، قال ابن قدامة: « ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم » [3].

الدليل السادس: عن الشعبي قال: ساوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفرس، فركبه ليشوره، فعطب، فقال للرجل: خُذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل: شُريح، فتحاكما إليه، فقال شُريح: يا أمير المؤمنين، خُذ ما ابتعت أو رُدّ كما أخذت، قال عمر: وهل القضاء إلا هكذا!! سِرْ إلى الكُوفة فبعثه إليها قاضياً عليها، وإنه لأول يوم عرفه فيه[4].

---

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٢٤٥).

(٢) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٣/٥) برقم :(٣٢٤٣): « هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به، لأنه من نسخة ابن جراد، وهي نسخة باطلة، وقد ذكر المؤلف –ابن الجوزي- فيما تقدم أنها نسخة باطلة »، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٤/٩): « هذا حديث غريب »، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: (٥٩٥٤).

(٣) المغني، (٩٢/١٤)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٠).

(٤) كنز العمال (٢٤/١٤) برقم: (٣٧٨٤٢)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب المقبوض على بيع شُرط فيه، رقم: (١١٠٠٨)، والسيوطي في جامع الأحاديث، برقم: (٣٠١٦٧)، وعبدالرزاق

فدل قبول عمر رضي الله عنه للتحاكم إلى شريح، وعمله بمقتضى حكمه على مشروعية التحكيم، ونفاذ حكم المحكَّم. وقد يفهم منه أن التحكيم كالقضاء، فيشترط في المحكّم ما يشترط في القاضي.

الدليل السابع: عن اسماعيل بن عامر قال: كان بين عُمر وأُبي –رضي الله عنهما- خصومة في حائط، فقال عُمر –رضي الله عنه-: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فدق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إليّ حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الَحكَمُ [1].

وعن الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما بدار في شيء، وادعى أُبَيّ على عمر رضي الله عنهما، فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحَكَم , فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: « ههنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد جرت في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أُبَيّ وأنكر عمر رضي الله عنهما، فقال زيد لأُبَيّ: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر رضي الله عنه، ثم أقسم: لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء « [2].

في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء، برقم: (١٤٩٧٩) بلفظ مقارب، وابن أبي شيبة في مُصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل، رقم: (٣٦٠٠٦)، وابن سعد في الطبقات، (٦/١٩)، وقال الألباني في الإرواء، (٢٣١/٨) برقم : (٢٦٠٧) : «رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يُدرك عمر».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين، (١٣٦/١٠) ، وقال الألباني في الإرواء (٢٣٨/٨) برقم (٢٦٠٦): «هذا مُرسل» وقال : «قوله : ولم يكن أحدٌ منهما قاضياً» الظاهر أنه من عند المصنف ، وليس مروياً ، فإذا كان كذلك فهو مناف لما ذكره في الكتاب فيما تقدم .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين، رقم ٢٠٤٦٣.

فهذا الحديث فيه مشروعية التحكيم عند الصحابة رضي الله عنهم، ويفهم منه أن من لا يرتضى في التحكيم لا يكون قاضياً، لكن يقبل من شخص أن يكون حَكَماً ولا يكون قاضياً؛ لأن عمر رضي الله عنه قَبِل حكم زيد لما تحاكم إليه، مع كونه عاب عليه تفضيله على خصمه في المجلس، ولم يرض أن يجعله قاضياً ذا ولاية على الناس حتى يكون الخصوم كلهم عنده سواء، لأن القاضي له ولاية بخلاف المحكّم.

الدليل الثامن: عن ابن أبي مُليكة « أنَّ عُثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكُوفة، فلما تبيانا ندم عثمان، ثم قال: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعتُ مغيباً، وأما أنت فقد رأيتَ ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكم بينهما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أنَّ البيع جائز، وأنَّ النظر لطلحة أنّ ابتاع مغيباً « [1].

فهذه الأدلة والأخبار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم دالة على مشروعية التحكيم عند الصحابة، وعليه عملهم رضي الله عنهم، فيكون حجة على المشروعية مع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة.

الدليل التاسع: الإجماع: فقد حكى غير واحد إجماع الصحابة على جواز التحكيم، وفي الأخبار السابقة مستند لهذا الإجماع [2].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٢٦٨/٥)؛ قال الألباني في الإرواء (٢٣٩/٨) برقم (٢٦١٦): «وأما التحاكم إلى جُبير فلم أقف عليه» وقال صاحب التكميل: «إسناده لين، وتحسينه قريب».

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٢)، البناية في شرح الهداية (٧/ ٦٦).

المبحث الثالث
أنواع التحكيم

المبحث الثالث
أنواع التحكيم

إذا أطلق التحكيم فيراد به غالباً التحكيم الذي يشمل الدعوى من أول أمرها إلى آخره، لكنه يطلق أحياناً ويراد به تحكيماً جزئياً يتعلق ببعض الدعوى، لذا يمكن تقسيم التحكيم بالنظر إلى شموله إلى قسمين:

الأول: التحكيم الكلي:

ويقصد به التحكيم الذي يشمل القضية كلها، من حين سماع الدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه، فيدخل في ذلك سماع الدعوى، وجواب الخصم، والنظر في البينات وغير ذلك، ثم إصدار الحكم.

وهذا القسم هو المراد في إطلاقات الفقهاء وعباراتهم غالباً، وهو المراد بهذا البحث، وهو إطلاق متفق عليه.

واختُلف في توصيف هذا النوع من التحكيم (الكلي) على قولين مشهورين:

الأول: أنه كالقضاء، وحكم الحاكم فيه كحكم القاضي، ويشترط في المحكّم ما يشترط في القاضي، وهو المذهب[1].

ولا شك أن المقصود الأعظم من التحكيم هو المقصود الأعظم من القضاء، ألا وهو تبيين الحكم الشرعي، وقطع الخصومة، وإقامة العدل، ورد الظلم، وهما يشتركان في ذلك.

الثاني: أنه وكالة، وللوكيل أن يتصرف بالحكم بينهما أو الصلح ونحوه مما يدخل في الوكالة.

(١) الفروع (ص: ٦/ ٤٤٠)، المبدع (١٠/ ٢٧).

ووجه ذلك أن الخصمين قد وكلا المحكّم بالنظر في الخصومة، ودفع الحق لمستحقه، فأشبهت الوكالة.

وذكر بعض الفقهاء **قولا ثالثاً** لم أجده صريحاً عند الحنابلة، وهو جعل التحكيم صلحاً، ولا شك أن التحكيم يمكن أن يكون كذلك، لكن هذا القول يمكن رده للقول الثاني، فإن الوكيل من عمله الإصلاح بين المتخاصمين إذا رضيا بذلك، والصلح لا يتم إلا بتوكيلهما، فكان الظاهر -والعلم عند الله- رد هذا القول للقول الثاني.

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله هذا المعنى فقال: «وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه»[1].

وقد ذكر الحنابلة في التحكيم بين الزوجين خلافاً في اشتراط توكيل الخصمين للحكمين، فعدوا ذلك وكالة، وذهب بعضهم إلى أن للحكمين أن يفعلا ما يريانه من جمع، أو تفريق، أو خلع، وما فعلا من ذلك لزم الزوجين، فصار حكمهما كالقاضي، ولم يذكروا قولا ثالثاً.

قال الزركشي: «إذا ظهر من المرأة النشوز أو أماراته، فإن خرجا من ذلك إلى العداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، بعث الحاكم حكمين، إن رأيا المصلحة في الصلح أو التفريق بينهما فعلا، ولزم الزوجين فعلهما، لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥].

واختلف عن أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - فيهما: فعنه: ما يدل على أنهما وكيلان للزوجين، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا،

(١) الشرح الممتع (١٥/٢٨٤).

هذا هو المشهور عند الأصحاب.... وهما رشيدان، فلم يجز لغيرهما التصرف عليهما إلا بوكالة منهما، كما في غير ذلك.

وعنه: ما يدل على أنهما حكمان، يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق، بعوض أو غيره، من غير رضى الزوجين، وهو ظاهر الآية الكريمة، لتسميتهما حكمين، ومخاطبتهما بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النساء: ٣٥] وعدم اشتراط رضى الزوجين»[(١)].

وبين ابن قدامة رحمه الله ثمرة الخلاف فقال:

«إن قلنا: هما وكيلان فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا.

وإن قلنا: إنهما حكمان، فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبياه»[(٢)].

فجعل عمل الأول عمل الوكيل، وجعل عمل الثاني كعمل القاضي.

وذهب **ابن القيم رحمه الله** إلى أن الراجح أنهما حكمين لا وكيلين، وذكر أوجها عديدة للترجيح فقال: «والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلا من أهله، ولتبعث وكيلا من أهلها، وأيضاً: فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً: فإنه جعل الحَكَم إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، والوكيلان لا

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٣٥٢) وانظر: المغني (١٠/ ٢٦٤)، الإنصاف (٢١/ ٤٧٩).

(٢) المغني (١٠ / ٢٦٦) وانظر: الشرح الكبير (٢١/ ٤٨٢).

إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً: فإن الوكيل لا يسمى حَكَما في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً: فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك»[1].

ولا شك أن ما ذكره ابن القيم قوى في الحجة والبرهان، وهو ظاهر القرآن.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله- أن اعتبار المحكّم كالقاضي هو أظهر الأقوال، وهو الأصل في التحكيم عموماً، فإن المحكم عادة يقصد لفصل الخصومة، وبيان الحق، فإذا طلب الخصمان ذلك من المحكّم فهو كالقاضي، ولا يمنع هذا من أن بعض أنواع التحكيم يدخل فيها معنى الوكالة، وربما تضمن الصلح إذا تراضى عليه الخصوم بحسب مقصودهم، والله أعلم [2] .

الثاني: التحكيم الجزئي:

ويقصد به نظر المحكّم في جزئية من أجزاء القضية دون الحكم فيها، وذلك كتحكيم أهل الخبرة في قيمة متلف أو تقدير الغبن أو الغرر ونحو ذلك، فتحكيمه صحيح.

ويمكن أن يستدل لهذا النوع بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥].

والخبير المحكّم في هذا النوع هو في الحقيقة كالشاهد لا كالقاضي؛ لأنه يخبر عن ما يعرفه بمقتضى خبرته وعلمه، وليس له الحكم فيه، فينبغي أن يشترط فيه ما يشترط في الشاهد لا ما يشترط في القاضي، وعلى هذا يصح

(١) انظر بقية أوجه الترجيح في: زاد المعاد (١٨٩/٥) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٦).

(٢) وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن التحكيم يشبه القضاء من وجه، ويشبه الوكالة من وجه آخر، لأن الحكم بمنزلة الوكيل للخصمين، فإذا حكم بينهما وفصل في الخصومة فهو بمنزلة القاضي، انظر: أحكام القران (٢/ ١٩١)، التحكيم، ابن خنين (ص٢٠).

تحكيم المرأة فيه، ويسقط شرط العدالة إذا رضي الخصوم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وقد بين ابن عقيل رحمه الله أن الشاهد لا يشترط فيه ما يشترط في القاضي، بخلاف القاضي فإنه يشترط فيه ما يشترط في الشاهد وأكثر، قال رحمه الله في بيان شروط القاضي: «وفي الجملة لا يصح قضاء من لا تصح شهادته، وقد تجوز شهادة من لا يصح قضاؤه كالعبد والمرأة والجاهل، والأعمى فيما طريقه الصوت»[1].

كما أن المحكّم في هذا النوع (الجزئي) يمكن أن يعد « وكيلاً في الصلح إذا جعل الخصمان ذلك له، كما يكون خبيراً إذا جعله الخصمان بينهما لتقدير عيب أو قيمة مثل ونحوهما، ويكون قراره في هذا الشأن من قبيل شهادة الخبرة»[2].

ويدخل فيه أيضاً: إذا اتفق الخصمان على قبول الصلح، وقام به المحكّم وتم برضى الخصمين فإنه يكون لازماً ولو لم تستوف فيه الإجراءات التي تتم في التحكيم الكلي[3].

وقد نص نظام التحكيم في المملكة على حق المحكم في طلب رأي الخبير، وبين الآلية المتخذة في ذلك، والأثر المبني عليه، فقد نصت المادة السادسة والثلاثون على ما يلي:

«١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت

(١) التذكرة (ص٣٥٥).

(٢) التحكيم، ابن خنين (ص٣١٥).

(٣) التحكيم، ابن خنين (ص١٧).

في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٢- على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

٤- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره»[1].

(١) نظام التحكيم الصادر عام ١٤٣٣هـ.

المبحث الرابع
ما يجوز فيه التحكيم

المبحث الرابع
ما يجوز فيه التحكيم

اتفق الحنابلة على جواز التحكيم ومشروعيته لما تقدم من أدلة، ولم أجد في المذهب خلافاً في أصل المشروعية [1]، لكنهم اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم، وما لا يجوز، ولهم في المسألة أقوال:

١-ينفذ حكم المحكّم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، فيشمل ذلك: الحكم في المال، والقصاص، والحدود، والنكاح، واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض قياساً على قاضي الإمام، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال المرداوي: «وهو المذهب» [2]؛ لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية التحكيم[3].

٢-ينفذ حكمه في الأموال خاصة، ولاينفذ في غيرها، فلا ينفذ في قود، ولا حد قذف، ولا لعان، ولا نكاح، وهو قول القاضي، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد[4] ، لأن المال أسهل من غيره، فيجب الاقتصار عليه[5] .

قال ابن قدامة: «اختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فقال أبو

---

(١) منتهى الإرادات (٥٧٨/٢)، الإقناع (٤٠٨/٤)، غاية المنتهى (٤١٤/٣) وانظر: الكافي، (٩٠/٦)، المحرر، (ص: ٢٠٣)، الفروع (٤٤٠/٦).

(٢) الإنصاف (٣٢٤/٢٨) وانظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٧١)، قال: « فظاهر كلام أحمد –رحمه الله– أنه ينفذ حكمه» يعني في كل ما سبق. وانظر: الروض المربع (اثراء المتون) (٤/ ١٧٢٥).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٢٠)، المبدع (٢٧/١٠).

(٤) الانصاف (٣٢٥/٢٨) وانظر: المحرر (ص٢٠٣)؛ الفروع (٤٤٠/٦).

(٥) المبدع (٢٨/١٠).

الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، قياساً على قاضي الإمام، وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة، فأما النكاح، والقصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام، كالحدود»[1].

ونقل بعضهم عن الوزير ابن هبيرة الإجماع على أن التحكيم لا يصح في النكاح واللعان والقصاص والحدود والقذف[2]. ولم أجد قوله هذا في الإفصاح، ولم أجد من حكاه عنه في كتب المذهب، وحكاية الإجماع إن صحت عنه غريبة، لأن الخلاف في المسألة مشهور في مذهب الإمام أحمد وغيره.

٣- ينفذ حكمه في كل الأحكام عدا الفروج كتصرفه ضرورة في تركة ميت في غير فرج [3].

وتصرف الضرورة يقصد به أنه إذا مات شخص في موضع، لا حاكم فيه، ولا ناظر، فإنه يجوز لمن حضره من المسلمين حصر تركته، وبيع ما يفسد منها، ورعاية ما يحتاج منها إلى رعاية حتى لا تتلف التركة؛ للضرورة إلى أن يصلوا إلى الحاكم أو الورثة، وذلك في غير فرج [4]، فكذا يكون الأمر في التحكيم.

وينقل بعض الحنابلة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قولا ذكره ابن مفلح

---

(١) الكافي (٦/٩٠) وانظر: الممتع (٤/ ٥٢١) قال في التعليل لقول القاضي: « لأنه أسهل من غيره، فيجب الاقتصار عليه» وقال ابن قدامة أيضاً (المغني ١٤/٩٣): « قال القاضي: وينفذ حكم منْ حَكّماه في جميع الأحكام، إلا أربعة أشياء: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية عَلَى غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه».

(٢) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ٧/ ٥٢١.

(٣) الفروع (٦/٤٤٠) ونسبه لابن عقيل. وانظر: المبدع (١٠/ ٢٧)، الانصاف (٢٨/٣٢٧). والظاهر أن مرادهم أنه ينفذ في كل شيء إلا النكاح.

(٤) حاشية ابن قندس (١١/ ١٢٩)، منار السبيل (٢/ ٤٨)، التحكيم، ابن خنين (ص٥٣).

فقال: «واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام»[1]، وكذا قال المرداوي: «واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام»[2] ولم يتبين لي مراده من هذه العبارة، وأورد معالي الشيخ عبدالله بن خنين العبارة بلفظ آخر نقلاً عن الفروع والإنصاف، فقال: «القول الرابع: يجوز التحكيم في كل شيء لكن لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم الإمام، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة، ولم أقف على ما استدل به»[3]، ولعل الشيخ رأي أن اللفظ مصحف فعدله بما يستقيم به المعنى.

ولم أجد قول شيخ الإسلام هذا في الاختيارات ولا في مجموع الفتاوى، لكن ابن قندس في حاشيته على الفروع استشكل هذا اللفظ أيضاً، وذكر احتمالين فقال:

«قال المصنف: (واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام) فلعله: نفوذ حكمه لعدم حاكم، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في الاختيارات، فإن كان اللفظ: نفوذ حكمه لعدم حاكم، فهو واضح.

وإن كان ما في الأصل صحيحاً فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم بأنه نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفاً فيه، لا يلزم تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم، كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد، واليمين على ما ذكره صاحب المحرر.

---

(١) بهذا النص وردت العبارة في ثلاث طبعات من طبعات الكتاب: الفروع (٤٤٤/٦) طبعة عالم الكتب، الفروع (١٣٠/١١) تحقيق: د.عبدالله التركي، الفروع (٩١٠/٢) تحقيق: سعد الخراشي (رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى).

(٢) بهذا النص وردت العبارة في طبعتين من طبعات الكتاب: الإنصاف (٣٢٧/٢٨) تحقيق: د.عبدالله التركي، الإنصاف (١١/ ١٩٨) تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) التحكيم (ص٥٣).

والظاهر أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل فيه تغيير، والله أعلم».

ويظهر لي أن قول ابن قندس وجيه، وأن المعنى الأول أظهر، والمعنى: أن حكم المحكم ينفذ إذا لم يكن في البلد حاكم ولاه الإمام.

ولايظهر لي تعارض بين الاحتمالين: فيحتمل أن يقال: حكم الحاكم ينفذ إذا لم يكن في البلد حاكم ولاه الإمام، فإن كان في البلد حاكم ولاه الإمام فإن حكم المحكم لاينفذ حتى يحكم بنفاذه حاكم الإمام.

وذهب شيخ الإسلام أيضاً إلى أنه إن حكّم أحدهما خصمه، أو حكّما مفتياً في مسألة اجتهادية جاز، وذكر ابن مفلح ما يؤيده من كلام الإمام أحمد وهو قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله (يعني: الإمام أحمد) فقال: اقترعا [1][2].

وتقدم أن المذهب هو القول الأول فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، وهو الراجح عند الباحث- والعلم عند الله- لأن النصوص الشرعية قد وردت في مشروعية التحكيم دون تخصيص بنوع من الأحكام، كما في حديث أبي شريح المتقدم، وقد شرع التحكيم في الخلاف بين الزوجين، وفي الجهاد عند حصار العدو، وفي قضايا المال كما في وقائع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد في النصوص نهي عن التحكيم في نوع خاص من القضايا والنزاعات.

---

(١) الفروع (٦/٤٤٠)، الإنصاف (٢٨/٣٢٧).

(٢) وقال ابن عقيل بعد كلامه عن التحكيم: « يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد؛ الوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه ...» الفروع (٦/٤٤١)، الإنصاف (٢٨/٣٢٨)، وقال البهوتي في كشاف القناع (٦/٣٠٩): « وفي بعض ذلك ما لا يخفى على المتأمل».

وأما أمر الاحتياط في بعض الأحكام فينبغي أن يكون تقدير ذلك ومراعاته عائد لتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، وربما كان الاحتياط بالترك تارة، وبالفعل تارة أخرى، فإن هذا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال. وتقدير ذلك ينبغي رده للإمام فإنه صاحب الولاية العامة، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، فله أن يعين نوع القضايا التي يجري فيها التحكيم، ويرد غيرها لحكم القاضي، وله أن يقصر الحَكَم المعين على نوع من القضايا دون غيرها، وأن يقصر عمل حَكَم آخر على نوع آخر.

وهذا الأمر سائغ في القاضي الذي اختاره الإمام فجوازه في حق الحَكَم من باب أولى، وللإمام أن يمنع الناس من التحكيم فيما فيه ضرر أو تخشى منه فتنة كالقصاص ونحوه، والله أعلم [1].

وقد نص نظام التحكيم في المملكة على أن أحكام النظام لا تسري على «المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح»[2].

(١) ذهب عدد من العلماء والباحثين المعاصرين إلى قصر التحكيم في الأموال، انظر: التحكيم، ابن خنين، (ص٢١)، الفقه الميسر، الطيار (٨/ ١٨٧).

(٢) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ، م٢.

المبحث الخامس
شروط المُحكَّم

المبحث الخامس
شروط المُحَكّم

نص الحنابلة على أنه يشترط في المحكّم أن يكون صالحاً للقضاء، واشتراط صلاحيته للقضاء يعني أنه يشترط فيه ما يشترط في القاضي، وقد نص الحنابلة على أنه يشترط في القاضي عدد من الشروط أو الصفات، أوصلها كثير منهم إلى عشرة [١].

قال الخرقي: «لا يولى قاض حتى يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، عدلاً، عالماً، فقيهاً، ورعاً»[٢]، وقال ابن عقيل في بيان شروط القاضي: «لا ينعقد للشخص إلا بأن تجتمع فيه شرائط ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والذكورية، والكمال، والعلم بحيث يكون من أهل الاجتهاد ..... وأما الكمال فعلى ضربين: كمال الذكورية ... وكمال الصورة بأن يكون بصيراً، ناطقاً، سامعاً»[٣].

وأكثرهم على أن هذه الشروط هي: «أن يكون بالغًا، عاقلاً، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلاً، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا»[٤] وذكر بعضهم خلافا في شرط كونه كاتباً [٥]. وحكى المرداوي الخلاف في أكثر هذه الشروط، والمذهب: اشتراطها على خلاف في بعضها[٦].

(١) الهداية، (ص ١٧١)، المحرر (ص ٢٠٣)، المستوعب (٣/٣٠٥)، الوجيز (ص٥٣٠).

(٢) المختصر (مع شرحه: المغني، ١٤/ ١٢).

(٣) التذكرة (ص٣٥٥).

(٤) الوجيز، ص٢٠٣، الإنصاف (٢٨/ ٢٩٧)، الإقناع، ٣٩٦/٤.

(٥) المقنع (٢٨/٢٩٧) (مع الشرح الكبير، والانصاف).

(٦) الإنصاف (٢٨/ ٢٩٧).

وسأتناول الكلام على هذه الشروط من وجهين:

الأول: الخلاف الوارد في بعض هذه الشروط المتعلقة بصفات القاضي.

الثاني: الخلاف في لزوم هذه الشروط في المحكّم كلزومها في القاضي.

ودونك تفصيل ذلك:

أولا: الخلاف الوارد في بعض هذه الشروط المتعلقة بصفات القاضي:

اختلف الحنابلة في اشتراط بعض الصفات العشر المتقدمة في القاضي، ومن تلك الصفات التي ورد فيها الخلاف:

١- **الاجتهاد:** فالمذهب أن الاجتهاد شرط في القاضي، وعليه معظم الأصحاب، وقال بعضهم: يكفي أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه للضرورة، وقال ابن هبيرة وغيره: يصح من مقلد، وبين أن اشتراط ذلك مع تعذره في العصور المتأخرة هو كالتناقض، وفيه « تعطيل للأحكام، وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بينة»، وبين أن القضاة في عصره من غير المجتهدين قضاؤهم صحيح، وأن «حكوماتهم صحيحة نافذة، وولايتهم جائزة شرعا» [(١)]. قال المرداوي بعد أن ساق كلام ابن هبيرة: «وعليه العمل مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس» [(٢)].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز تبعيض ولاية القضاء، ويولى في كل قسم منها من يصلح لذلك الأمر، وإن كان لا يصلح في غيره من أمر القضاء، قال رحمه الله: « ولاية القضاء يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالماً بما في ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه في المواريث، لم

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٢٨).

(٢) الإنصاف، ٣٠٢/٢٨، وانظر الخلاف وأدلته في الشرح الكبير، ٣٠٢/٢٨.

يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك» [١].

٢-**البلوغ**: المذهب اشتراط البلوغ، وعليه جماهير الأصحاب، لكن من الحنابلة من لم يذكره، قال المرداوي: «فظاهره عدم اشتراطه»[٢]، والظاهر أن عدم اشتراطه بعيد، فإن البلوغ شرط في الشهادة، فاشتراطه في القاضي أولى، والقضاء ولاية، والصغير ليس من أهلها.

٢- **الحرية**: المذهب اشتراط الحرية، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن العبد مشغول بحق سيده، وفيه نقص برقه، وقيل: لا تشترط الحرية، فيصح أن يكون عبداً، وهو قول ابن عقيل وأبي الخطاب [٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الشهادة وقال: « ولا تشترط الحرية في الشهادة... ولو في الحدود والقصاص، وهو رواية عن أحمد» [٤].

والظاهر أن هذا القول في الشاهد يقال مثله في القاضي، فلاتشترط فيه الحرية، والله أعلم.

٤- **العدالة**: المذهب اشتراط العدالة، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إن فُسِّق بشبهة فوجهان [٥]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن شرط العدالة في الشاهد أنه يشترط أن يكون مرضياً في شهادته، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة:٢٨٢] قال: «يقتضي

(١) الأخبار العلمية ص ٤٨٥.

(٢) الإنصاف، ٢٩٨/٢٨ وانظر الشرح الكبير، ٢٩٨/٢٨.

(٣) الشرح الكبير، ٢٩٩/٢٨؛ الإنصاف، ٢٩٨/٢٨.

(٤) الأخبار العلمية (ص ٥٢١).

(٥) الإنصاف، ٣٠٠/٢٨.

أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين ممن رضوه شهيداً بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه، وقوله تعالى في آية الوصية والرجعة: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ولم يصف الرجلين نفسهما بأنهما عدل، بل وصفهما بأنهما ذوا عدل، أي صاحبا عدل، والعدل في المقال: هو الصدق والبيان، الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢].

والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. ..... فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها .... ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات:٦] « [(١)].

والظاهر أن هذا القول في الشاهد يقال مثله في القاضي، والله أعلم.

٥، ٦ -**السمع والبصر**: المذهب اشتراطهما، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يشترطان [(٢)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تولي الأعمى للقضاء: «يتوجه أن يصح مطلقاً، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء، وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه» [(٣)].

---

(١) الأخبار العلمية (ص ٥١٦-٥١٧). وقال عن شهادة الكفار: « لو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لكان له وجه، وتكون شهادتهم بدلا مطلقا « . الأخبار العلمية (ص ٥٢٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٢٩٩/٢٨؛ الإنصاف ٣٠٠/٢٨.

(٣) الأخبار العلمية (ص ٤٨٦).

٧- **الذكورة**: يشترط في القاضي أن يكون ذكراً، وهو المذهب بلا ريب، فلا يصح تولية المرأة للقضاء، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١)، ولأنها لا تصلح للإمامة العظمى، ولم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء، ولا ولاية بلد (٢).

٨- **الكتابة**: اختلف الأصحاب فيه على وجهين، والمذهب: لا يشترط ذلك (٣).

وبهذا يتبين أن الحنابلة اختلفوا في اشتراط ثمان صفات هي: الاجتهاد، البلوغ، الحرية، العدالة، السمع، البصر، الذكورة، الكتابة. ولم أجد خلافاً في اشتراط: الإسلام، والعقل.

والراجح والعلم عند الله: أنه يشترط في القاضي: العقل، والبلوغ، لأنهما شرطا التكليف، وغير المكلف ليس أهلا للتحكيم، والإسلام، لأن غير المسلم لا يحل التحاكم إليه، والعلم بالشرع ولو لم يكن مجتهداً، والمقصود علمه بأحكام الشريعة، ولو مقلداً، لئلا يحكم بجهل، ومخالفة الشرع، فيفوت مقصود القضاء، وهو الحكم بالعدل، وكف الظلم، ودفع الحق لأصحابه، وتشترط فيه العدالة بالنسبة لأهل زمانه وبلده.

وما سوى ذلك من الشروط فهو نقص يمكن الاستعاضة عنه بغيره، وتجوز الولاية والحكم مع فقده للحاجة، فعدم الكتابة والرؤية لا يخل بالحكم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم ٧٠٩٩.

(٢) الشرح الكبير (٢٩٨/٢٨).

(٣) المقنع (٢٩٧/٢٨) (مع الشرح الكبير، والانصاف)، وحكى المرداوي الخلاف في أكثر هذه الشروط، والمذهب اشتراطها.

وعدم الكلام تقوم مقامه الكتابة والإشارة المفهمة، والحرية لا تأثير لها في معرفة الحكم والإصابة.

والظاهر أن ما نقل عن الصحابة من توفر هذه الشروط فهي صفات كمال إن توفرت فهو أولى، فإن لم تتوفر ودعت الحاجة لمن فيه نقص منها ممالا يؤثر في الحكم فاشتراطه تعطيل للقضاء، وتفوت للمصلحة العظمى من إقامة العدل، وقطع الخصومات، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها»[1].

ونقل صاحب الإنصاف وغيره قول شيخ الإسلام ابن تيمية في اعتبار الشروط والصفات في القاضي قولاً تناقله الحنابلة بعده، ولا يسع الناس غيره، وهو قوله رحمه الله عن شروط القاضي: «هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل. وقال: على هذا يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره، فيولى للعدم: أنفع الفاسقين، وأقلهم شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد»[2].

الثاني: الخلاف في لزوم هذه الشروط في المحكم كلزومها في القاضي.

نص الحنابلة على أن الصفات العشرة المشترطة في القاضي يشترط مثلها في المحكّم، لكن من الحنابلة من فرق بينهما. وقد نص الحنابلة في بعض

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٨).

(٢) الإنصاف (٣٠٥/٢٨)، وانظر قول ابن تيمية أيضاً في: الفروع (٦/ ٤٢٤) ؛ الإقناع (٣٩٨/٤)؛ الروض المربع، (٤/ ١٧٢٤).

مسائل التحكيم على إسقاط بعض هذه الصفات العشر، ومن تلك المسائل:

١- **في الجهاد:** إذا نزل أهل الحصن المحاصر على حكم حاكم جاز، واشترطوا في المحكّم أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، عدلاً، من أهل الاجتهاد في الجهاد، ولا يحتاج ان يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بالجهاد، واستدلوا على ذلك بحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقد حكم بالحق، ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام. ونصوا على أنه لا يشترط أن يكون مبصراً، لأن عدمه لا يضر في هذا الأمر؛ إذ المقصود رأيه، ومعرفة المصلحة [١].

٢- **في التحكيم بين الزوجين:** اشترط الحنابلة في الحكمين أن يكونا عاقلين بالغين مسلمين عدلين، فهذه من شروط العدالة، والعدالة شرط في المحكّم، وإن قلنا إنه وكيل، فالعدالة شرط فيه أيضاً إذا كان متعلقًا بنظر الحاكم، ويكونان ذكرين؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنُّهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما له [٢].

وحكوا خلافاً في شرط الحرية في المحكّم، وشَرط كونه فقيهاً، ونص بعضهم على أنه لا يشترط الاجتهاد فيهما، وحكوا خلافاً في شرط الذكورة، قال الزركشي: وقد يقال بجواز كونها أنثى على الرواية الثانية [٣].

٣- **في جزاء الصيد:** نص الحنابلة أنه يشترط في الحكمين العدالة، والخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأنها شرط في سائر الحكام، ولم يذكروا في هذا الباب سوى شرط العدالة، والخبرة، بل نصوا

(١) الشرح الكبير (١٠/١١٢)، الإنصاف (١٠/١١١).

(٢) المغني (١٠/ ٢٦٥).

(٣) الإنصاف (٢١/ ٤٧٩).

على أنه لا يشترط فيهما أن يكونا فقيهين، لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به [1].

وقد نص بعض الحنابلة على التفريق بين القاضي والحَكَم في أمور، ومن ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن قول صاحب المحرر: يشترط في القاضي عشر صفات، قال شيخ الإسلام: «إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه الخصمان» [2]، بل ذهب إلى أن المتخاصمين لو حكّم أحدهما خصمه، أو حكما مفتياً في مسألة اجتهادية جاز [3] .

وقال العلامة ابن عثيمين في بيان الفرق بين القاضي والمحكّم: «المحكّم إنما يحكم في قضية معينة لخصم معين، ليست ولايته عامة حتى نقول: لابد فيه من توافر الشروط السابقة، أما القاضي المنصوب من قبل ولي الأمر فحكمه عام، يتحاكم الناس إليه، سواء حكموه أم لم يحكموه، فكيف نشترط الشروط العشرة!!.... لأنه غاية ما فيه أنهما رضياه مصلحاً بينهما أو كالمصلح بينهما»[4]. وقال أيضا: «وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه»[5].

فأنت ترى أن الحنابلة قد ألغوا بعض الشروط في المحكّم مع ذكرها في القاضي، وهذا ظاهر في تفريقهم بين القاضي والمحكم، بل وتفريقهم بين مسائل كلها من التحكيم كما تقدم.

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ١٦).

(٢) الأخبار العلمية، (ص٤٨٦)، الإقناع، (٤/٤٠٩).

(٣) الإنصاف، (٢٨/٣٢٧). وانظر: الإقناع، (٤/٤٠٩)، الشرح الممتع (١٥/ ٢٨٤).

(٤) الشرح الممتع (١٥/ ٢٨٥).

(٥) الشرح الممتع (١٥/٢٨٤).

الترجيح:

خلاصة ما تقدم: أنه ينبغي النظر إلى صفات المحكّم بدرجة أقل من صفات القاضي، ويغلب جانب الخصمين على جانب الولاية، لأن الحق خالص لهما، بخلاف القاضي فإنه صاحب ولاية يتعين على الإمام أن يختار لها الأكفأ من الناس، فإن فيه حقاً للخلق، وهم يتفاوتون، وفيه حق للإمام ليختار من يكون عوناً له في تحقيق العدل، وبذل الحق، وفيه حق الله تعالى، والإمام مؤتمن عليه، مأمور بإقامته.

وقد تقدم أن أكثر تلك الصفات المشترطة في القاضي هي محل خلاف في المذهب، فينبغي أن يكون الخلاف في التحكيم كذلك، بل هو أولى.

ومن الأمثلة على الشروط التي يمكن إسقاطها لعدم الدليل، شرط البصر، وهو شرط جرى العمل في المملكة العربية السعودية على إسقاطه في القاضي، فالمحكّم من باب أولى، وكذا شرط الكتابة، وشرط الحرية (لو قدر وجود عبيد)، وشرط الاجتهاد.

ومن الشروط التي يرى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنها تسقط في المحكّم: شرط الذكورة، فقد ذهب رحمه الله إلى جواز تولي المرأة للتحكيم إذا رضي بذلك الخصمان، قال: «لو فرض أن امرأة عندها علم وأمانة وثقة ومعرفة، فتحاكم إليها رجلان فحكمت بينهما فلا بأس، ولا مانع؛ لأن هذه الولاية ليست ولاية عامة حتى نقول لابد فيه من الذكورية، إنما هو رجلان أو خصمان اتفقا على أن يكون الحَكَم بينهما هذه المرأة، وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه»[1]. وما ذكره الشيخ رحمه الله وجيه، وهو رواية

(١) الشرح الممتع (١٥/٢٨٤) وانظر الخلاف في هذا الشرط في المحكّم في: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة، (ص٢٢١)، عقد التحكيم، الدوري، (ص٢١٦)، القضاء ونظامه، الحميضي (ص١٢٣، ص ١٣٠).

عن الإمام أحمد في التحكيم بين الزوجين كما تقدم، وإذا وجدت الحاجة له فالظاهر -والعلم عند الله- جوازه، لكن لا ينبغي إسقاط شرط الذكورة وغيره إلا عند الحاجة، وكما يصح للمرأة أن تكون مفتية فيصح أن تكون حَكَماً بين الناس لا قاضياً، فليس التحكيم ولاية؛ بخلاف القضاء، فلا يصح لحديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

والراجح عند الباحث أن الصفات المشترطة في المحكّم هي: التكليف، والإسلام، والعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوى، ولو لم يكن مجتهداً، والعدالة بالنسبة لأهل زمانه وبلده، والذكورة إلا عند الحاجة، وما سوى ذلك فهي صفات كمال، إن توفرت فهو أولى وإلا فالتحكيم صحيح والله أعلم.

وقد نص نظام التحكيم في المملكة على شروط المحكّم، فقال: «يشترط في المحكم ما يأتي: أن يكون كامل الأهلية. أن يكون حسن السيرة والسلوك. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية. وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها»[1]، كما نص النظام على أن « تراعي المحكمة المختصة في المحكّم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام»[2]، وأنه «يجب أن لا يكون للمحكّم مصلحة في النزاع .... يكون المحكّم ممنوعا من النظر في الدعوى وسماعها – ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم – في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي»[3].

(١) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ، م١٤.

(٢) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ، م١٥.

(٣) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ، م١٦.

المبحث السادس
شروط التحكيم

المبحث السادس
شروط التحكيم

يفهم من كلام الحنابلة أن الشروط الواجب توفرها في عقد التحكيم ليكون صحيحاً أربعة هي:

الشرط الأول: أن يكون المحكّم صالحاً للقضاء، وقد تقدم الكلام على هذا الشرط والخلاف فيه في المبحث الرابع: شروط المُحَكَّم.

الشرط الثاني: أن يكون في أمر يصح فيه التحكيم، وليس مما يختص به القاضي الذي ولاّه الإمام، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة، وأن المذهب: ينفذ حكم المحكّم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، فيشمل ذلك: الحكم في المال، والقصاص، والحدود، والنكاح، واللعان وغيره [1].

الشرط الثالث: أن يكون طلب التحكيم من الخصمين، فليس لأحد أن يلزمهما بالتحكيم لأنَّ الحق لهما، وقد نص الحنابلة على ذلك [2].

الشرط الرابع: أن يرضى الخصمان بالمحكّم بينهما، لأن اختيار التحكيم والمحكّم حق لهما، لا يكرهان عليه، ولا يتم إلا برضاهما. قال ابن قدامة – رحمه الله –: « وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك» [3].

(١) كشاف القناع، ٣٠٨/٦، وانظر: الفروع (٤٤٠/٦) ، المبدع (٢٦/١٠).

(٢) الهداية (ص ١٦٩)، وانظر: المحرر (ص٢٠٣)، المبدع (٢٦/١٠)، كشاف القناع (٣٠٨/٦).

(٣) المغني (٩٢/١٤).

وينبغي للحَكم أن يُشهد على الحكمين بأنهما يرتضيانه حكماً بينهما، قال ابن أبي موسى: «لو حكّم رجلان رجلا ليحكم بينهما وارتضيا بحكمه، فحكم بينهما كان حكمه جائزاً عليهما، ولازماً لهما. وينبغي له أن يشهد عليهما بالرضا بحكمه بينهما قبل الحكم، لكيلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حَكّمه، فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة»[1].

فإن رجع أحدهما عن تحكيمه قبل أن يشرع المحكّم فهو جائز؛ لأن الحق لهما ولا يلزمهما التحكيم إلا برضاهما [2].

والمقرر عند الحنابلة أن « لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين، كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله فيما وكله فيه، وله أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحاكم قبوله، وكتابته ككتاب من ولاه الإمام»[3].

وقد نص النظام في المملكة على ما يلي:

«١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً

(١) الإرشاد (ص ٥٠٤) وانظر: المبدع (٢٧/١٠)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣/ ١٠٧٣).

(٢) المبدع (٢٧/١٠).

(٣) المبدع (٢٧/١٠)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣/ ١٠٧٣).

صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحَكَم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه»[1].

(١) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ، م٥٠.

المبحث السـابـع

الآثار المترتبة على التحكيم بعد تمامه

المبحث السابع
الآثار المترتبة على التحكيم بعد تمامه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تنفيذ حكم المُحَكَّم:

إذا توفرت شروط التحكيم المذكورة سابقاً، وأصدر المحكّم حكمه في القضية، فالأصل أن حكمه يكون نافذاً لازماً كحُكم حاكم الإمام، وهو يرفع الخلاف، ولا يجوز لأحد الخصمين رده، ولا إبطاله بل يكون حكمه نافذاً على الخصمين، ويتعين تنفيذه والعمل به [1].

واستدل الحنابلة على ذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية التحكيم، والتحذير الوارد في رد حكمه، وذم فاعل ذلك، وقالوا: «لولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم» [2] وقد تقدم ذكر الأدلة في مشروعية التحكيم.

ونص الحنابلة على أن من الأحكام ما ليس للمحكّم تنفيذه، لأن تنفيذه مما يختص به حاكم الإمام، قال المرداوي: «فعلى المذهب يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه، كحاكم الإمام، وليس له حبس في عقوبة، ولا استيفاء قود، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من رضي بحكمه، قاله في الرعايتين. وزاد في الصغرى: وليس له أن يُحِدّ »[3].

(١) كشاف القناع، ٣٠٨/٦، وانظر: الفروع (٤٤٠/٦) ، المبدع (٢٦/١٠).
(٢) المغني (٩٢/١٤)، كشاف القناع، ٣٠٩/٦.
(٣)الانصاف (٣٢٧/٢٨).

ولا ينفذ حكمه على غير الخصمين، لأن حكمه لا يتعداهما إلى غيرهما لعدم ولايته، وذلك كحكمه بوجوب دية الخطأ على عاقلة أحد الخصمين فلا يصح؛ لأن العاقلة لم تطلب حكمه، فلا ينفذ حكمه عليها [1].

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن المحكّم إذا أصدر حكمه فإنه يتولى تنفيذه؛ لأنه كحاكم الإمام، قال رحمه الله فيما إذا حكم بإقامة حد القذف: « نفس المحكّم يقوم بتنفيذه سواء كان في بيت المقذوف، أو في بيت القاذف، إنما لا يمكن أن يقيمه علناً؛ لأن هذا يحصل فيه تلاعب وفوضى»[2] .

ويرى الشيخ ابن خنين أن «الحَكَم ليس له التنفيذ، وأن مهمته تنتهي عند الحكم في القضية، لأن التنفيذ يحتاج إلى قوة وهيبة لا يستطيعها الحَكَم، ولأن التنفيذ من الولايات التي لا يقوم الإنسان لها إلا بإسنادها إليه من ذي ولاية مختص، ولما قد يترتب على مباشرة المحكّم للتنفيذ مدافعة من المحكوم عليه ومضادة»[3].

والظاهر أن قصر التنفيذ على صاحب الولاية في عموم القضايا أولى وأحوط، وأصون للحقوق، ولا ينبغي أن يباشر المحكّم ذلك بنفسه إلا إن أذن له الحاكم، ليكون له سلطان على الخصمين، والله أعلم.

وقد نص النظام في المملكة على ما يلي:

«**المادة الثالثة والخمسون:** تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحَكَم مرافقاً له الآتي:

---

(١) انظر أمثلة أخرى في: التحكيم، ابن خنين (ص١٤٧).

(٢) الشرح الممتع (٢٨٧/١٥).

(٣) التحكيم (ص ١٢٩).

١ - أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢ - صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣ - ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤ - ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢ - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ - أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب - أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج - أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

٣ - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره»[1].

(١) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ.

المطلب الثاني
عدم نقض حكم المحَكَّم:

إذا صدر الحكم من المحَكَّم فإنه لا يحل لأحد نقضه إلا فيما ينقض فيه حكم الحاكم، وهو ما خالف النص من الكتاب أو السنة، أو خالف الإجماع ونحوه، وذلك لأنَّ حكم المحَكَّم صحيح لازم فلم يجز فسخه من الحاكم ولا من غيره [1]، ويكون حكمه رافعاً للخلاف، فلا يحل نقضه؛ لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام [2].

ولو أراد أحد الخصمين أو كليهما نقض الحكم لم يقبل منهما لأنَّ حكمه لازم للخصمين، وليس موقوفاً على رضاهما [3].

المطلب الثالث
لزوم التحكيم بعد الشروع فيه:

إذا شرع المحكَّم في الحكم، وأراد أحد الخصمين الرجوع عن الحكم قبل تمامه، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له الرجوع لأن الحكم لم يتم بعد، فجاز رجوعه كما لو رجع قبل الشروع في الحكم.

الثاني: لا يجوز له الرجوع، لأنه يفضي إلى إبطال الحُكم لكل من ظهر له أن الحُكم سيكون على خلاف مراده، فيبطل بذلك المقصود من التحكيم ومشروعيته [4].

---

(١) المغني (٩٣/١٤)، كشاف القناع (٣٠٩/٦).
(٢) منار السبيل (٢/ ٤٥٩).
(٣) المغني (٩٣/١٤)
(٤) المغني (٩٣/١٤)، المبدع (٢٧/١٠)، كشاف القناع (٣٠٩/٦).

وقد نص في الكشاف على أنه لا يصح رجوع أحدهما بعد الشروع في الحكم وقبل تمامه كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله [1]، ولأن التحكيم إنما حصل بعد رضى الخصمين به [2].

ويظهر لي أنهما إذا اتفقا على رد حكمه والعدول عنه إلى حَكَم آخر، أو إلى القاضي فلا حرج؛ لأن حكمه لا يلزمهما ابتداء، فكذا انتهاء، ولأنه ليس بصاحب ولاية كالقاضي، فليس له عليهما سلطان، لكن إذا رضي به أحدهما فهو لازم؛ لأن رضاهما معا نادر، ولو قيل بجوازه لما استقام التحكيم، ولما كان له فائدة غالبا.

المطلب الرابع

قبول حكم المحكّم لمن كُتب له:

إذا كتب المحكّم بحكمه لقاض أو محَكَّم آخر لزم الآخر قبول حكم المحكّم، وتنفيذ كتابه، والعمل بمقتضاه، والتزام ما جاء فيه كما لوكان صادراً من حاكم الإمام [3].

(١) كشاف القناع (٦/٣٠٩) فكما لا يصح رجوع الموكل لا يصح رجوع الخصم.

(٢) المبدع (١٠/٢٧).

(٣) المغني (١٤/٩٣)، كشاف القناع (٦/٣٠٩).

المطلب الخامس

استحقاق المحَكَّم العوض على تحكيمه إذا شرطه:

ذهب الحنابلة إلى جواز أخذ القاضي الذي اختاره الإمام رزقاً من بيت المال، حكاه ابن قدامة فقال: «يجوز للقاضي أخذ الرزق، ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم»، وحكى عن أبي الخطاب: « يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين «، ونقل عن الإمام أحمد: «لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وإنْ كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم»، ثم قال ابن قدامة –رحمه الله –: «والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال»؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق زيد بن ثابت، وشريحاً، وابن مسعود [1].

وأما الاستئجار على القضاء فلا يجوز، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فأشبه الصلاة»[2].

وأما إذا لم يكن للقاضي رزق يأخذه من بيت المال، واشترط على الخصمين أن يجعلا له رزقاً على قضائه بينهما، ففيه وجهان:

الوجه الأول: يجوز، اختاره ابن قدامة، وذكر احتمالاً بعدم الجواز.

الوجه الثاني: لا يجوز، قال المرداوي: «وهو الصواب»[3].

وهذا كله في القاضي، فأما المحَكّم فقد يفهم مما سبق جواز أخذه الرزق

---

(١) انظر هذه النقول في: المغني (٩/١٤).

(٢) المغني (١٠/١٤)

(٣) تصحيح الفروع (٤٣٩/٦) وذكر في الفروع الخلاف فيمن يأخذ رزقاً لا يكفيه وانظر: المغني (١٠/١٤).

من الخصمين، لأنه غير متعين لهذا العمل، وقد نص على هذا الرحيباني فقال: « فإن لم يجعل له شيء من بيت المال، وليس له ما يكفيه وعياله، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجُعل جاز له أخذ الجُعل لا الأُجرة ... قلت: والمحَكِّم مثله، إذ لا فرق بينهما. وعُلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أن يأخذ الجُعل»[1].

فعلى هذا: يصح للمحَكَّم أن يأخذ الجُعل بشرطه المذكور، ولا يصح له أخذ الأُجرة، ووجه التفريق بينهما فيما يظهر: أنَّ الجعالة تصح مع جهالة العمل بخلاف الإجارة، ومعلوم أنّ المحَكَّم يخفى عليه مقدار العمل والوقت الذي يستغرقه، والجهد الذي يبذله فصح في الجعالة دون الإجارة، ولأنَّ الاستئجار على القرب لا يصح بخلاف الجعالة.

والظاهر أنّ المحكّم إذا لم يتعين للتحكيم – وهو الأصل – فيصح له أخذ الجعل ولو لم يكن محتاجاً، لأنَّ عقد الجعالة يتسامح فيه ما لا يتسامح في الإجارة، وفي العمل الواجب، والله أعلم.

وقد نقل ابن القيم –رحمه الله – عن ابن عقيل الحنبلي قوله: « وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما: الإباحة، لأنه عمل مباح، فهو كما لو حكماه، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم، فلا يمنع من أخذ الأجرة، كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة »[2].

ويفهم من كلام ابن عقيل أنه لا حرج على المحكّم في أخذ المال إذا كان لا رزق له، وهو على كل حال لا يتعين عليه التحكيم بخلاف القاضي، والله أعلم.

(١) المغني (٩٣/١٤)، كشاف القناع (٣٠٩/٣).

(٢) بدائع الفوائد (١٤٦/٣)

المبحث الثامن

القواعد الفقهية المتعلقة بالتحكيم

المبحث الثامن
القواعد الفقهية المتعلقة بالتحكيم

أورد الحنابلة عدداً من القواعد الفقهية التي تضبط مسائل التحكيم، وتجمع فروعه، وتحكم مسائله، ويفهم منها أحكام النوازل التي قد تطرأ عليه.

وفيما يلي ذكر عدد من القواعد التي نص عليها بعض الحنابلة، أو التي تفهم من كلامهم.

القاعدة الأولى: يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي[1]:

هذه القاعدة تجري على المعتمد في المذهب من أنه يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي من صفات، قال أبو الخطاب: « إن تحاكم اثنان لرجل يصلح للقضاء »[2]، وقال المجد ابن تيمية: « إذا حكّم اثنان بينهما في المال من يصلح للقضاء »[3].

وقد تقدم أن الحنابلة اشترطوا عشر صفات في القاضي وهي كذلك تشترط في المحكّم، وهي: « أن يكون بالغًا، عاقلاً، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلاً، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا »[4].

وقد تقدم في المبحث الرابع ذكر الخلاف في هذه الشروط، وبيان الراجح

---

(١) انظر: الهداية، (ص ١٦٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، الإقناع، (٤٠٨/٤)، القضاء الشرعي القواعد والضوابط (٩٣٩/٢)، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء، الحريري، (ص:١٨٨).

(٢) الهداية، (ص ١٦٩).

(٣) المحرر، (ص ٢٠٣) وانظر نحوه في: المغني، (٩٢/١٤)، منتهى الإرادات، (٥٧٨/٢).

(٤) الوجيز، ص٢٠٣، الإنصاف (٢٨/ ٢٩٧)، الإقناع، ٣٩٦/٤.

في هذه المسألة في نظر الباحث أنه على خلاف هذه القاعدة، وأنه يكتفى في المحكّم بشرط الإسلام، والتكليف، والعدالة المرضية، والعلم.

ومن فروع القاعدة على المذهب: عدم صحة التحكيم إذا كان المحكّم فاسقًا، أو امرأةً، أو كافراً، أو صبيًا، أو أعمى، أو مقلداً، ونحو ذلك مما تختل فيه صفة من الصفات المشترطة في القاضي.

القاعدة الثانية: ينفذ حكم المحكّم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه [1]:

تفيد القاعدة أن حكم المحكّم يكون نافذاً في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي الذي ولاه الإمام وجعله نائباً عنه، ومن المقرر أن القاضي يحكم في كل خصومة تعرض عليه في المال والنكاح والحدود وغيرها مالم يكن الإمام قيد ولايته بنوع خاص، فكذلك يقال في حكم المحكّم ، فإن حكمه يكون نافذاً يتعين العمل بمقتضاه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض، لأنه كحاكم الإمام[2]. قال البهوتي في تعليل ذلك: « لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزمه قبوله كحاكم الإمام »[3].

وقد نص النظام في المملكة على ما يلي: «المادة الثانية والخمسون: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ»[4].

(١)انظر: الشرح الكبير (٣٢٤/٢٨)، الفروع (٤٤٠/٦)، كشاف القناع (٣٠٩/٦)، القضاء الشرعي القواعد والضوابط (٩٤٦/٢) .

(٢)انظر : المغني (٩٣/١٤)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٠٨).

(٣)انظر : كشاف القناع (٣٠٩/٦).

(٤) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣ه.

القاعدة الثالثة: من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام [1]:

تفيد القاعدة ما تقدم في القاعدة قبلها من أن حكم المحكّم كحكم القاضي إلا أنها نصت على لزوم الحكم، فلا خيار للحكمين في العمل بالحكم أو تركه.

وقد قرر الحنابلة أن المحكّم إذا شرع في الدعوى فلا يحل لأحدهما الرجوع عن التحكيم بل لابد من إمضائه، ويلزمهما العمل بحكمه متى ما كان المحكّم أهلا للتحكيم.

ويدخل في هذه القاعدة على المذهب جميع الأحكام الصادرة من المحكّم سواءً أكانت في الأموال أو القصاص أو الحدود، أو النكاح أو اللعان أو غيرها لأنّ حكم المحكّم يشمل ذلك كله كما تقدم.

القاعدة الرابعة: يشترط في الحَكَم العدالة والخبرة:

هذه القاعدة نص عليها بعض الحنابلة في نوع معين من أنواع التحكيم ألا وهو التحكيم في جزاء الصيد والمثل فيه، ويظهر لي أن هذه القاعدة يمكن تطبيقها في كل أنواع التحكيم _ خلافاً للمذهب_ فقد قال ابن أبي عمر: « ليس من شرط الحَكَم أن يكون فقيهاً؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به [2]..... لكن تعتبر العدالة؛ لأنها منصوص عليها، وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة؛ ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام» [3].

ويظهر لي -والعلم عند الله- أن هذه القاعدة تصلح أن تكون عامة في

(١) منار السبيل (٤٥٩/٢) وانظر : المغني (١٤/ ٩٣).

(٢) يشير للآية:(فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة .....) الآية ٩٥ من سورة المائدة، فلم يذكر في الحكَم سوى وصف العدالة.

(٣) الشرح الكبير (١٦/٩).

كل نوع من أنواع التحكيم فيكتفى في المحكّم أن يكون ذا خبرة فيما يحكم فيه، وهو العلم بما يحكم، وأن يكون عدلا، والعدالة يشترط فيها التكليف والإسلام.

القاعدة الخامسة: لا تحكيم إلا برضى الخصمين[٤]:

تفيد القاعدة أن التحكيم إنما يتم بالتراضي بين الخصمين، ولا يملك أحدهما إلزام خصمه به، بخلاف الخصومة عند القاضي، فإن المدعى عليه إذا ترك لم يترك. وهذا التراضي شرط لصحة التحكيم.

لكن إذا شرع المحكّم في الحكم وأراد أحدهما الرجوع لم يقبل منه، ولزمه الحكم، وافق حاجته أم لا.

وقد قسم الحنابلة أحوال الخصمين إذا لم يرضيا أو أحدهما بحكم المحكّم إلى أقسام[٥]:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنَّ حكم المحكَّم إذا صدر حكمه فيما حُكِّم فيه فإنَّ حكمه ملزم، لا يملك أحد الخصمين رده كما تقدم في القاعدة الثالثة.

الثاني: ظاهر كلامهم أنَّ الخصمين لو اتفقا على رد حكمه لم يصح، وقد رد ابن قدامة – رحمه الله- على قولٍ للشافعي في أنَّ الحُكم لا يلزمهما إلا بتراضيهما، لأنَّ حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه، واستدل بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(مَنْ حَكَّم بَيْنَ اِثْنَيْنِ تَرَاضَيا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَينَهُمَا فَهُو مَلعُون)**[٦]. قال:

---

(٤) انظر: المغني (٩٢/١٤).

(٥) انظر: المغني (٩٢/١٤).

(٦) تقدم تخريجه في أدلة المشروعية.

«ولولا أنَّ حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم»[1]. ولأنَّ الموكل إذا رضي بتصرف وكيله نيابة عنه، فإنَّ تصرف الوكيل يلزم الموكل قبل المعرفة به فكذا الحكَم في التحكيم.

ويظهر لي والعلم عند الله أنهما إذا تراضيا على ذلك فلهما رد حكمه، لأن الحق لا يعدوهما، وأما الحديث فيحمل على ما إذا رضي أحدهما دون الآخر، فإنه يكون لازما عليهما؛ لأن رضاهما معاً بالحكم غير مطلوب، وربما كان متعذرا غالباً.

وإذا كان حكم المحكّم لا يلزمهما ابتداء فينبغي أن لا يلزمهما كذلك انتهاء إذا اتفقا على رده، أو العدول عنه إلى محكم آخر أو إلى قاضي الإمام والله أعلم.

الثالث: أن يرجع أحدهما عن تحكيمه للمحكّم بعد الشروع في التحكيم وقبل الحكم، ففيه وجهان: أحدهما: يصح له ذلك، لأنَّ الحُكم لم يتم فجاز ذلك كرجوعه قبل الشروع في التحكيم، الثاني: لا يصح له ذلك، لأنه ربما أفضى إلى رجوع من ظن أنَّ الحُكم لا يوافقه، فيبطل المقصود من التحكيم.

الرابع: أنْ يرجع الخصمان أو أحدهما قبل الشروع في التحكيم فهذا جائز لهما أو لأحدهما ولم يذكروا خلافاً فيه، لأنّ التحكيم لا يثبت ابتداءً إلا برضاهما فجاز له الرجوع قبل الشروع فيه، كما يجوز للموكل الرجوع عن التوكل قبل تصرف الوكيل.

وقد نص نظام التحكيم في المملكة على ما يلي:

---

(١) المغني (٩٢/١٤).

"المادة الحادية والأربعون:

١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ - إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب - إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج - إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د - صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

٢ - لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٣ - مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم"[1].

(١) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ.

القاعدة السادسة: لا ينقض حكم المحكَّم إلا فيما ينقض فيه حكم من له ولاية [1]:

تفيد القاعدة أنّ حكم المحكّم لا يصح نقضه إلا فيما ينقض فيه حكم القاضي الذي اختاره الإمام ليكون نائباً عنه يقضي بين الناس، فيكون للقاضي ولاية لأنه نائب عن الإمام، ولأنّ المحكّم كالقاضي فإنه لا ينقض أيضاً من حكمه إلا ما ينقض به حكم القاضي.

وقد بين فقهاء الحنابلة واشتهر عندهم كغيرهم أنّ: « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » [2]، والنقض معناه: إبطال الشيء وهو ضد الإبرام، فالاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد [3].

وقد نص الحنابلة على أنّ اجتهاد القاضي ينقض في أحوال:

الأولى: أن لا يكون الحاكم أهلاً للقضاء فإنّ جميع أحكامه تنقض لعدم أهليته، فحكمه كعدمه[4].

الثانية: أن يخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً قطعياً [5].

الثالثة: أن يحكم المجتهد بما يعتقد بطلانه، فلا يحل ويبطل حكمه [6].

---

(١) المغني (٩٣/١٤)، المبدع (٢٧/١٠) وانظر: القضاء الشرعي القواعد والضوابط (٩٥٢/٢)، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء، الحريري، (ص:١٨٨).

(٢) المغني (٩٣/١٤) وانظر: القواعد للمقري (٣٢٧/٢)، شرح الزركشي (٢٥٩/٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٥) .

(٣)انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٠٦/١)، المصباح المنير (ص ٢٣٨)، الكليات (ص٩١٠).

(٤) الانصاف (٣٨٦/٢٨)، كشاف القناع (٣٢٦/٦).

(٥) الانصاف (٣٨٢/٢٨)، شرح المنتهى (٥٠٨/٣).

(٦) الفروع (٤٥٦/٦)، كشاف القناع (٣٢٦/٦).

وهذه الأحكام كما تثبت للقاضي يثبت مثلها للمحكّم.

وقد حكى بعض الفقهاء إجماع الصحابة على أنّ اجتهاد الحاكم لا ينقض باجتهاد آخر[1]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**) رواه البخاري ومسلم[2] .

وبين ابن قدامة –رحمه الله– أنَّ هذا ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأنّ الأول المنقوض ليس محلاً للاجتهاد (٣). وهذا كله في حكم القاضي، ومثله يقال في حق المحكّم.

وقد نص النظام في المملكة في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة رقم (٥٠) على ما يلي:

" ٢ - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

٣ - لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

---

(١)انظر : المغني (٣٥/١٤)، إعلام الموقعين (٣٧/١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠١).

(٢) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٥٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردُّ محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

(٣) المغني (٣٧/١٤).

٤ - تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع"[١].

القاعدة السابعة: كتاب المحكَّم لقاض أو محكَّم آخر ككتاب حاكم الإمام[٢]:

تفيد القاعدة أن كتاب المحكَّم بماحكم به إذا بعثه لحَكم آخر أو لحاكم الإمام فإن حكمه كحكم ما يكتبه القاضي (حاكم الإمام) إلى قاض آخر، إذ هما في هذا سواء، فيعمل في الحالين بكتابهما من غير فرق، قال ابن قدامة رحمه الله: « إذا كتب هذا القاضي (يعني: الحَكَم) بما حكم به كتاباً إلى قاض من قضاة المسلمين، لزمه قبوله، وتنفيذ كتابه، لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه، كحاكم الإمام»[٣].

(١) نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٣٣هـ.

(٢) المغني (١٤/ ٩٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٩).

(٣) المغني (١٤/ ٩٣).

الـخـاتـمـة

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

توصلت من خلال هذا البحث لعدد من النتائج، منها:

١- أن التحكيم في اصطلاح الحنابلة يمكن تعريفه بأنه: أن يطلب متنازعان من رجل يرتضيانه، يصلح للقضاء، الفصل بينهما، بحكم يكون نافذاً كحكم القاضي. وقد رجح الباحث أن التحكيم معناه: أن يطلب متنازعان من مكلف مسلم عالم بموضوع الحكم الفصل بينهما بحكم لازم نافذ.

٢- أن التحكيم مشروع في الإسلام، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

٣- أن الحنابلة اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم، والمذهب أنه ينفذ في كل ما ينفذ فيه حكم من ولَّاه الإمام أو نائبه، ورجح الباحث هذا القول وبين أن للإمام قصر عمل المحكَّم على بعض القضايا تحقيقاً للمصلحة العامة.

٤- يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي من العدالة، والإسلام، والحرية وغيرها على المعتمد في المذهب، ورجح الباحث أنه يكفي في المحكَّم أن يكون مكلفاً، مسلماً، مرضياً في عدالته، عالماً بما يحكم.

٥- يشترط في التحكيم أربعة شروط هي: أهلية المحكم، وأن يكون النظر فيما يصح فيه التحكيم، وأن يكون طلب التحكيم من الخصمين لا من أحدهما فقط، وأن يرضى الخصمان بالمحكم بينهما.

٦- أن التحكيم إذا تم ترتب عليه عدد من الأمور أهمها: نفاذ الحكم وعدم

نقضه إلا فيما ينقض فيه حكم القاضي، ولا يملك أحد الخصمين الرجوع بعد شروع المحكم في القضية، واستحقاق المحكَّم العوض إن كان بشرط بينهما.

٧- أن الحنابلة أوردوا قواعد فقهية للتحكيم، وهي: يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي، ينفذ حكم المحكَّم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام، يشترط في الحكم العدالة والخبرة، لا تحكيم إلا برضى الخصمين، لا ينقض حكم المحكَّم إلا فيما ينقض فيه حكم من له ولاية، كتاب المحكَّم لقاض أو محكَّم آخر ككتاب حاكم الإمام، وقد درسها الباحث وبين الأحكام المتعلقة بها.

كما توصل الباحث لعدد من التوصيات أهمها:

١- حاجة طلاب العلم في الجامعات وغيرها والمتخصصين في الشريعة لدراسة مقرر يعني بفقه التحكيم عند الحنابلة.

٢- ينبغي على المحاكم تفعيل دور التحكيم فيها والاستفادة منه في الفترة المسائية، ويختار لهذا المتخصصون من الفقهاء من أساتذة الجامعات والمحامين ونحوهم، وكذا من رغب من القضاة، ويتم ذلك تحت إشراف المحكمة، لتخفيف العبء عن القضاة، وتسريع القضايا، والاستفادة من الكوادر المؤهلة من غير القضاة في نفع الناس.

٣- تأسيس جمعيات أهلية تعنى بنشر ثقافة التحكيم بين الناس، وتقديم خدمات مجانية للمحتاجين في إجراءات التحكيم، ويمكن أن تقوم بدورها ذلك في المحاكم لتخفيف العبء على القضاة، وتسريع إجراءات التقاضي، ومنح المتخاصمين إمكانية الاختيار للمحكم.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، السوشوه، د. عبد المجيد محمد، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع ٢٢، ١٤٢٥ه.

٢. الأحكام الفقهية للتحكيم، الدغيثر، عبد العزيز سعد، مجلة العدل، ع ٧٦، محرم ١٤٣٨ه.

٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت: أحمد بن محمد حسن الخليل، الطبعة الأولى، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

٤. الإرشاد، ابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله التركي.

٥. إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦. الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، ت: محمد مطيع الحافظ، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٧. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٨. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: محمد المعتصم البغدادي، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. محمد يعقوب العبيدي، مركز فجر للطباعة، القاهرة.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

١٣. بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤. البدر المنير لابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، ت: مصطفى أبو الغيط، الرياض: دار الهجرة.

١٥. التحكيم في الشريعة الإسلامية، ابن خنين، عبد الله محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦. التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، قدري محمد محمود، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه، الرياض: دار الصميعي.

١٧. التذكرة، ابن عقيل، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار اشبيليا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨. تصحيح الفروع، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة: شركة الطباعة الفنية.

٢٠. تيسير مسائل الفقه، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٢١. الجامع الصحيح للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٢٢. حاشية ابن قندس، تقي الدين أبوبكر بن إبراهيم البعلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

٢٣. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق: محمد عبد الله اللحيدان، قطر، وزارة الأوقاف.

٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٢٥. حاشية الروض المربع، الطيار وآخرون، د.عبدالله الطيار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيقح، الرياض: دار الوطن، ط٢، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م.

٢٦. حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني ياسين اللبدي النابلسي، تحقيق: د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٧.دليل الطالب، مرعي الكرمي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ- - ٢٠٠٤م.

٢٨.الرقابة القضائية على التحكيم، المحيميد، د. ناصر بن إبراهيم، بحث مقدم لندوة (الصلح والتحكيم) التي نظمتها وزارة العدل، الطائف، عام ١٤٢٤ه.

٢٩.الروض المربع بشرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٣٠.الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: شركة إثراء المتون، ط٣، الرياض: شركة إثراء المتون.

٣١.الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد عبد الله البعلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر.

٣٢.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ط١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٣٣.سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٣٤.السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار صادر، ١٣٥٢هـ.

٣٥.سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٣٦.شرح الزركشي على متن الخرق، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ت: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣٧.الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (مطبوع على المقنع، ومعه الإنصاف).

٣٨.الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه.

٣٩.صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ .

٤٠.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، ط٣، الرياض: دار السلام،١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٤١.عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د. قحطان عبدالرحمن الدوري، عمان: دار الفرقان، ط٢، ١٤٢٢هـ .

٤٢.عقد الفرائد وكنز الفوائد، محمد بن عبد القوي المقدسي.

٤٣.غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، الرياض: المؤسسة السعيدية.

٤٤.الفروع، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

٤٥. الفروع، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

٤٦. الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار

٤٧. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن جامع الحنبلي تحقيق د عبد الله البشر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٧هـ.

٤٩. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، د. عبدالرحمن إبراهيم، جامعة أم القرى: معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٥٠. القواعد الفقهية في القضاء، الدكتور عبد الغفور محمد البياتي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٧ه - ٢٠١٥م.

٥١. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الدكتور إبراهيم محمد الحريري، عمان: دار عمار، ط١، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

٥٢. القواعد، المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، ت: د.أحمد بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى.

٥٣. الكافي، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٧هـ.

٥٤. كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٥٥.كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، محمد بن أحمد السفاريني النابلسي، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٥٦.الكليات، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، ت: د. عدنان درويش، محمد المصري، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

٥٧.المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.

٥٨.المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الطبعة: بدون .بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٥٩.مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٦٠.المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني.

٦١.مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٦٢.المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٦٣.مصنف عبدالرزاق، الصنعاني، عبدالرزاق بن همام ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ.

٦٤.المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد، ت:

عامر العمري الأعظمي، اعتنى به: مختار أحمد الندوي، بومباي: الدار السلفية.

٦٥. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٦. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر،١٤١٢هـ.

٦٧. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٨. المقنع، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله الجماعيلي المقدسي، الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (مطبوع مع شرحيه: الشرح الكبير، والإنصاف) .

٦٩. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ط٣، مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، ط١، اشراف: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام، دمشق.

٧١. منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، ت: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٧٢.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر : دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء : ٨.

٧٣.الهداية، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

٧٤.الوجيز، الدجيلي، الحسين بن يوسف بن أبي السري، تحقيق: د. ناصر السلامة، ط١، مصر: دار الفلاح، ١٤٢٣-٢٠٠٣.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
المبحث الأول: حقيقة التحكيم والفرق بينه وبين القضاء١	١٤
المبحث الثاني: مشروعية التحكيم	٢٢
المبحث الثالث: أنواع التحكيم	٣٠
المبحث الرابع: ما يجوز فيه التحكيم	٣٨
المبحث الخامس: شروط المُحَكَّم	٤٤
المبحث السادس: شروط التحكيم	٥٦
المبحث السابع: الآثار المترتبة على التحكيم بعد تمامه	٦٠
المبحث الثامن: القواعد الفقهية المتعلقة بالتحكيم	٦٨
الخاتمة	٧٨
فهرس المصادر والمراجع	٨٢

تم بحمد الله